

50305 - قال لامرأته : أنت علي مثل أمي

السؤال

امرأة قال لها زوجها : أنت علي مثل أمي وأختي . فهل هذا يعتبر طلاقاً أم أن هناك كفارة ؟ وما هي الكفارة ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

هذا اللفظ لا يعتبر طلاقاً ، وإنما هو من ألفاظ الظهار التي ليست صريحة في الظهار ، بل يحتمل الظهار وغيره .

ثانياً :

حكم هذا اللفظ يرجع فيه إلى نية المتكلم (الزوج) والقرائن التي تدل عليها .

أما النية ؛ فقد يقصد الزوج بهذا الكلام أنها محرمة عليه مثل أمه فيكون ظهاراً .

وقد يقصد أنها مثل أمه في الإكرام والمحبة ونحو ذلك فلا يكون ظهاراً ، ولا يترتب عليه شيء .

وأما القرينة ؛ فقد يدل سياق الكلام والحادثة التي قيل فيها أن الزوج أراد بذلك الظهار فيكون ظهاراً ، ومثال القرينة لو كان الزوج في نزاع مع زوجته وشجار فقال لها في أثناء ذلك : أنت علي مثل أمي ، فظاهر هذا السياق أنه أراد الظهار فيكون ظهاراً .

سئل شيخ الإسلام في "مجموع الفتاوى" (34/5) عن رجل قال لامرأته : أنت علي مثل أمي ، وأختي ؟

فأجاب : "إِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ أَنْتِ عَلَيَّ مِثْلُ أُمِّي وَأُخْتِي فِي الْكَرَامَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ يُشَبِّهُهَا بِأُمِّهِ وَأُخْتِهِ فِي "بَابِ النِّكَاحِ" فَهَذَا ظَهَارٌ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُظَاهَرِ فَإِذَا أَمْسَكَهَا فَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ ظَهَارٍ" اهـ .

وقال أيضاً (34/7) :

"وَإِنْ أَرَادَ بِهَا عِنْدِي مِثْلُ أُمِّي . أَيْ فِي الْإِمْتِنَاعِ عَنْ وَطْئِهَا وَالْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ مِنَ الْأُمِّ فَهِيَ مِثْلُ أُمِّي الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا : فَهَذَا مُظَاهَرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُظَاهَرِ ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ الظَّهَارِ ، فَيَعْتَقَ

رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" اهـ .

وقال ابن قدامة في "المغني" (11/60) :

"وَأِنْ قَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَأُمِّي . أَوْ : مِثْلُ أُمِّي . وَنَوَى بِهِ الظَّهَارَ ، فَهُوَ ظَهَارٌ ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَصَاحِبَاهُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِنْ نَوَى بِهِ الْكَرَامَةَ وَالتَّوْقِيرَ ، أَوْ أَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الْكِبَرِ ، أَوْ الصِّفَةِ ، فَلَيْسَ بِظَهَارٍ . وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نِيَّتِهِ" اهـ .

أي : أن المرجع إلى الزوج لا إلى غيره في تحديد ما نواه .

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (20/274) :

"إذا قال الزوج لزوجته : أنا أخوك أو أنت أختي ، أو أنت أُمِّي أو كَأُمِّي ، أو أنت مني كَأُمِّي أو كَأُخْتِي ، فَإِنْ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهَا مِثْلُ مَا ذَكَرَ فِي الْكَرَامَةِ أَوْ الصِّلَةِ وَالْبِرِّ أَوْ الْإِحْتِرَامِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ وَلَمْ يَكُنْ هُنَاكَ قِرَائِنٌ تَدُلُّ عَلَى إِرَادَةِ الظَّهَارِ ، فَلَيْسَ مَا حَصَلَ مِنْهُ ظَهَارًا ، وَلَا يُلْزَمُهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ أَرَادَ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ وَنَحْوِهَا الظَّهَارَ أَوْ قَامَتِ قِرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى الظَّهَارِ مِثْلُ صُدُورِ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ عَنْ غَضَبٍ عَلَيْهَا أَوْ تَهْدِيدٍ لَهَا فَهِيَ ظَهَارٌ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ وَتَلْزَمُهُ التَّوْبَةُ وَتَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا ، وَهِيَ : عَتَقَ رَقَبَةً ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا اهـ .

والخلاصة:

إذا كان الزوج قصد بهذا الكلام الظهار أو دلت القرينة على ذلك فهو ظهار ، وفيما عدا ذلك لا يكون ظهاراً ، ولا يترتب عليه شيء .

ثالثاً :

الظهار محرم ، فقد وصفه الله تعالى بأنه منكر من القول وزور ، وذلك في قوله : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ إِنْ أُمَّهُاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا) المجادلة/2.

فعلى من ظاهر من امرأته أن يتوب إلى الله تعالى .

رابعاً :

تجب الكفارة على الزوج المظاهر من زوجته إذا أراد أن يمسكها ولا يطلقها ، ولا يحل له أن يجامعها قبل أن يأتي بالكفارة ، والكفارة هي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام سِتِّينَ مِسْكِينًا ، ودليل ذلك قول الله

تعالى : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) المجادلة/3-4 .